

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٥٨

بتخفيض الرسوم المستحقة على أجهزة الاتصالات

اللاسلكية المركبة في قوارب وسفن النزهة

إستناداً إلى قانون الأبراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ في شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية

والمحطات والأجهزة اللاسلكية .

وإلى موافقة معالي وزير الإقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٩٦ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يخفض الرسم المستحق على أجهزة الاتصالات اللاسلكية المركبة في قوارب وسفن

النزهة إلى ٢٥ ريالاً للجهاز الواحد أيأ كان حيز الترددات الذي يعمل عليه الجهاز .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسري على طلبات التراخيص التي تقدم

إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١١ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)

الصادرة في ١/١٠/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٥٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٥/٨ في شأن تحديد

رسم المعاينة على طلبات إنشاء أو تشغيل محطات وأجهزة اللاسلكي

إستناداً إلى قانون الأبراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٨ في شأن تحديد رسم المعاينة على طلبات إنشاء أو تشغيل

محطات أجهزة اللاسلكي .